

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 65

السنة 002

الجمعة 8 صفر 1442 - 25 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

منزل بوزلفة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 15 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة.....3873.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....3876.

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة.....3876.

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المراد ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....3877.

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في مقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة3878.

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 15 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020.....3879.

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع الأعوان البلدي.....3880.

دار علوش

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة لتقييم العروض الخاصة بالصفقات العمومية الزربية.....3881.

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار التوقي من فيروس كورونا.....3881.

تستور

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح اختبار وإمتحان مهنيين بالملفات لترسيم العملة الأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018 من الوحدة الأولى و الوحدة الثانية ببلدية تستور وفق الوقتين.....3881.

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020.....3882.

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة3882.

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و الاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ب " ليشغلوا خطة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة3882.

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات و الاختبارات المهنية بالملفات لترسيم العملة الوقتيين من الوحدة الأولى و الوحدة الثانية ببلدية تستور في إطار تطبيق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018.....3882.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة3883.

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان 2019.....3883.

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور.....3883

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2019.....3883

جندوبة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....3883

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....3884

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....3884

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.....3885

الوسلاتية

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....3886

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....3886

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة اختصاص كهرباء تنوير عمومي و كهرباء بناء لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....3886

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....3886

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....3886

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة اختصاص كهرباء تنوير عمومي و كهرباء بناء لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020.....3887

سيدي بوزيد

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار.....3887

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس.....3887

- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف.....3888
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد3889
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف3890
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق ببعض الإجراءات الواجب إتباعها لمقاومة فيروس كورونا بالمنطقة البلدية.....3890
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار في الإجراءات الواجب إتباعها لمقاومة فيروس كورونا بالمنطقة البلدية3890
- حمام سوسة
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرات بعنوان 2020.....
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف3891
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة.....3891
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد3891
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....3891
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك.....3891
- القلعة الصغرى
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....3891
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....3892
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....3892
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق ببضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى3893

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....3894

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 5 عملة بالوحدة الأولى ببلدية القلعة
الصغرى.....3894

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....3895

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....3896

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....3897

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.....3897

أكودة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية أكودة.....3897

زاوية سوسة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة.....3902

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بالقرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.....3903

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....3905

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....3905

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....3906

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بالقرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.....3906

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار ضبط الحاجيات من الترقيات لسلك العملة بعنوان سنة
2020.....3907

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بالقرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.....3909

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية
بالملفات والإمتحان للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زاوية سوسة.....3911

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.....3912

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.....3913

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....3914

سيدي الهاني

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....3915

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.....3915

بنبله المنارة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.....3916

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات بعنوان سنة 2020.....3917

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.....3917

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020.....3918

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.....3919

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....3920

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....3920

عميرة الفحول

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بغلق ميزانية 2020.....3921

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بطرح معلوم رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بعنوان سنة 2020.....3922

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط تعريف كراء الملعب البلدي بعميرة الفحول لفرق كرة القدم.....3922

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط تعريفه معلوم كراء قاعة الجلسات بمناسبة إبرام عقود زواج و
تعريفه رخص الحفلات العائلية..... 3922.....
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس..... 3922.....
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار..... 3924.....
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار..... 3924.....
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف..... 3926.....
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مساعد..... 3926.....
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس..... 3927.....
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
أول..... 3928.....
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس..... 3928.....
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
أول..... 3929.....
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني..... 3929.....
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد
تقني..... 3931.....
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس..... 3931.....
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
أول..... 3933.....
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني..... 3934.....
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف..... 3935.....

- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني..... 3936
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس..... 3938
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف..... 3938
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف..... 3939
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول..... 3940
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس..... 3942

القرارات

الجماعات المحلية

منزل بوزلفة

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة (02) خطط (بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب عدد 02 مستكثبي إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين البالغين من
العمر خمسا و ثلاثين (35) سنة على الأكثر و الذين.

1 . تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة
السادسة من التعليم الثانوي.

2 . أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و تابعوا تعليمهم
بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

3 . أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف
الذكر.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل
و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي
تاريخ هذا التسجيل . و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب
التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح
فيها المناظرة .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس
البلدية و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل
ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب
استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار
بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون
الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ : عند الترشح للمناظرة :

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 15 جوان 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب عدد 02
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات
لغفائدة بلدية منزل بوزلفة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 لمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر
1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات
الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في
28 أوت 1992.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية .

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007
المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات
للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية.

- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب : بعد النجاح في المناظرة :

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.

- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة أشهر.

- صورتان شمسيتان حديثتان.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها الفصل الرابع) فقرة أ (من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي

أ : اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

- المدة : 03 ساعات

- الضارب 2 :

يجري هذ الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب : اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار الشفاهي و ضاربه كما يلي :

نوعية الاختبار : شفاهي المدة عدد النقاط الضارب

- التحضير

- العرض

- الحوار 20 دقيقة

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب : القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود %50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الاختبارات على مصحين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين . و في صورة ما ان كان الفارق يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصحين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية .

الفصل : 17 تقوم بلدية منزل بوزلفة بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

و عند انقضاء أجل ثلاثين يوم (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي)

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية .

و اذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

الفصل : 13 لا يمكن ان توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب

الفصل : 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق . و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك و يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش.

عدد 02 مستكثب إدارة لفائدة بلدية منزل بوزلفة

1/ اختبار القبول الأولى :

كتابي : يتعلق بالإدارة التونسية

- مهام مختلف الوزارات

- مهام الولاية

- مهام البلدية

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

2/ اختبار القبول النهائي :

شفاهي حول :

أ : القائمة الاصلية:

- التنظيم السياسي في تونس

- الدستور

- الثقافة العامة

و على المقرر المؤرخ في 10 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد
العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل
بوزلفة بعنوان سنة.2019

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية منزل بوزلفة امتحان مهني لترقية العملة من
صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إلي عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق
امتحان مهني

الصنف الرابع 03

الصنف السادس 02

الصنف السابع 01

الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية يوم الاثنين 02 نوفمبر 2020
و الأيام الموالية.

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 02 أكتوبر .2020.

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بمقرر
من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان
سنة2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة بعد اطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 و المتعلق بإحداث بلدية
منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على القرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و
برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة
الجماعات المحلية.

و على المدونة المهنية المؤرخة في 24 فيفري 2014 المتعلقة
بترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب بالنسبة
لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على الامر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018
المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 و المتعلق
بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :
بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممه و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج العملة ضمن إطرارات الموظفين

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة 2020 .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح امتحان مهني بالاختبارات ببلدية منزل بوزلفة لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة: 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل : 3 يجرى الامتحان المهني للإدماج بالبلدية يوم الاثنين 02 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل : 4 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 02 أكتوبر 2020.

الفصل : 5 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المراد ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة بعد الاطلاع :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 و المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الامر 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و حيث تم رصد الاعتمادات اللازمة بميزانية التصرف لسنة 2020 لترقية عدد 13 عامل من بعض الأصناف.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

الصنف الثاني 01

الصنف الثالث 01

الصنف الرابع 06

الصنف السادس 04

الصنف السابع 01

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بمن
رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في مقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة
مؤرخ في 10 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج
الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6
و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل بوزلفة

رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية
منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر
1985 و المتعلق بضبط شروط ادماج العملة ضمن إطارات الموظفين

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و
خاصة الامر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق
بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط
صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة

2020

و على المقرر المؤرخ في 10 جويلية 2020 المتعلق بفتح
امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و
7 بلدية منزل بوزلفة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك

و على المقرر المؤرخ في 08 جويلية 2020 المتعلق بضبط
تركيبة لجنة الامتحان المهني المذكور .

قرر ما يلي

الفصل الأول : ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية ووفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للامتحان المهني بالاختبارات
لإدماج العملة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية العملة المترسمون:

- و المرتبون بالصنف الخامس على الأقل.

- و الذين لهم خمس سنوات خدمة فعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

- و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتموا بنجاح السنة
الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

- او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

- او تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار اليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار اليه أعلاه
بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة
المحلية المعنية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار : عدد الخطط المعروضة للامتحان + تاريخ غلق
قائمة الترشيحات + تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات
المشار اليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

الفصل : 5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه
أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة
بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و ان اقتضى
الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص
مضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح او من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفه.

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او الشهادة التكوينية
المنظرة بالمستوى المشار اليه أعلاه.

الفصل : 6 تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات
المشار اليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي اليها المترشح و
يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ
التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال .

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من
لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الامتحان المهني المشار اليه أعلاه على
الاختبارات التالية:

1/ اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2/ اختبار تقني.

و يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

و تضبط المدة و الضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة (موضوع عام) ساعتان 1

اختبار تقني ساعتان 2

الفصل : 9 يجرى الاختباران سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية
حسب اختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند الى كل
اختبار عدد مرقم من صفر الى عشرين و يكون العدد النهائي مساويا
للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

و اذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع نقاط تتم إعادة
اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي
مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين رفض
صاحبه.

الفصل : 12 لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي ان
لم يحرز على مجموع نقاط في مجموع الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين
نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على
مجموع من النقاط يقدر بأربعين نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع
الاختبارات الكتابية و الشفاهية.

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل
الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه
الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن ان توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة
اجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند
مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية
زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة
الامتحان و الغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة
خمس سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق و يقع هذا
التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و باقتراح من لجنة الامتحان
و يقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفتن الى
الغش او محاولة الغش.

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفوة نهائية من قبل
رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية
و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

ملحق مقرر التنظيم

1/ اختبار في الثقافة العامة :

كتابي يتعلق بـ

. قانون الوظيفة العمومية

. مهام البلدية

2/ اختبار تقني :

كتابي تتولى لجنة الامتحان تحديد اختصاصه وفقا لشهادة المترشح او
مجال عمله الفعلي.

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بمقرر من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 15 جوان 2020
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب
ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة
بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الجمعة 23 أكتوبر 2020.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع الأعوان البلدي

قرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع الأعوان البلدي

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلقة بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلقة بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير.

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلقة بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الاعتمادات المالية المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة 2020.

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الاثنين 23 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطتين.(02)

دار علوش

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة لتقييم العروض الخاصة بالصفقات العمومية

الفصل الأول :تحدث ببلدية دارعلوش لجنة لتقييم العروض الخاصة بالصفقات العمومية

الفصل الثاني :تتكون اللجنة من السادة:

-لبنة الزقلسي : رئيس

البشير بنمني :عضو

عبد المجيد الشويخ :عضو

رئيس بلدية

مهدي الشريف

الفصل الثاني: بداية من صدور هذا القرار يتعين على جميع المحلات التجارية المفتوحة للعموم كل حسب طبيعة نشاطه ضرورة التقيد باحترام التدابير التالية:

تطبيق مختلف الاجراءات المنصوص عليها صلب البروتوكولات الصحية وخاصة فيما يتعلّق باستعمال السائل المطهر (جال) واحترام مسافة التباعد الجسدي وارتداء الكمّات.

يمنع على أصحاب المقاهي الكائنة بالمنطقة البلدية استعمال النرجيلة (الشيشة) ولعب الورق والكؤوس البلورية والاكتفاء باستعمال الكؤوس الورقية ذات الإستعمال الواحد.

على أصحاب المخازن والمحلات التجارية والمساحات التجارية الكائنة داخل المنطقة البلدية احترام ترتيب الوقاية والتفريق بين أعوان مسديي الخدمة والمكلفون باستخلاص الثمن وتنظيم عملية الدخول والخروج من هذه الفضاءات عن طريق احترام عملية التباعد الجسدي بين الحرفاء.

يمنع بيع الملابس القديمة والمستعملة بفضاء السوق الأسبوعية بالزربية.

الفصل الثالث: تبقى مختلف هذه القرارات والتدابير سارية المفعول وذلك إلى حين اتخاذ قرار جديد بشأن موصلة اعتمادها من عدمه.

الفصل الرابع: رؤساء مراكز الأمن الوطني بالزربية والشرطة البلدية بالزربية والحرس الوطني بالزربية ورئيس جهاز الشرطة البيئية بالزربية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ مختلف الاجراءات والتدابير الواردة صلب هذا القرار.

رئيس بلدية

ابراهيم بن عمر

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار التوقي من فيروس كورونا

إن رئيس بلدية الزربية بعد إطلاعاً :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14/08/2006 والمتعلق بترتيب حفظ الصحة وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05/04/2016.

وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية.

وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10/03/2020 والمتعلق باتخاذ الاحتياطات اللازمة بالهياكل العمومية للتوقي من انتشار فيروس " الكرونا " المستجد.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 05 لسنة 2020 المؤرخ في 13/03/2020 والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكرونا ".

وعلى المنشور المشترك بين السيدين وزير الشؤون المحلية ووزير البيئة عدد 04 لسنة 2020 المؤرخ في 10/03/2020 والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكرونا ".

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية الزربية بتاريخ 02/07/2018.

وفي إطار مزيد التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " الكرونا " بالمنطقة البلدية، وحرصاً من المجلس البلدي على المحافظة على الصحة العامة لكافة متساكني المجال الترابي لبلدية الزربية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: بداية من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق لـ 25 سبتمبر 2020 تقرر غلق الحمام الشعبي بالزربية بقسمية رجال ونساء والحمامات الفردية وذلك لمدة أسبوعين قابلة للتجديد قصد القيام بعمليات التعقيم الشامل ورصد مآل تطور الوضع الصحي بالمنطقة .

تستور

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح اختبار وإمتحان مهنيين بالملفات لترسيم العملة الأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018 من الوحدة الأولى و الوحدة الثانية ببلدية تستور وفق الوقتين

مقرر

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020

يتعلق بفتح اختبار وإمتحان مهنيين بالملفات لترسيم العملة الوقتين

من الوحدة الأولى و الوحدة الثانية بلدية تستور وفق

الأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018

رئيس بلدية

محمد المناسي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق

بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عدد 02 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

محمد المناسي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق

بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق

بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

محمد المناسي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ب " ليشغلوا خطة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ب " ليشغلوا خطة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

محمد المناسي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات والاختبارات المهنية بالملفات لترسيم العملة الوقتيين من الوحدة الأولى و الوحدة الثانية بلدية تستور في إطار تطبيق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018

مقرر

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020

يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات والاختبارات المهنية بالملفات لترسيم العملة الوقتيين

من الوحدة الأولى و الوحدة الثانية بلدية تستور في إطار تطبيق الأحكام الاستثنائية

المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018

رئيس بلدية

محمد المناسي

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية تستور

رئيس بلدية

محمد المانسي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة
2019

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

محمد المانسي

جندوبة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
جندوبة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة
بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبة.

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة تستور

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة تستور

رئيس بلدية

محمد المانسي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان
2019

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات

العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان 2019

رئيس بلدية

محمد المانسي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
تستور

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفانديتها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين (03) خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية

عمار عيادي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

:

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبة ولفانديتها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03).

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية

عمار عيادي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبة.

و بعد الاطلاع على الدستور ،

إن رئيس بلدية جندوبية.

من رئيس بلدية جندوبية مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبية
بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية جندوبية.

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط
مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جندوبية ولفانيتها يوم 30 أكتوبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر .2020

رئيس بلدية

عمار عيادي

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط
مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : : يفتح بلدية جندوبية ولفانيتها يوم 30 أكتوبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى
رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين.(02)

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر .2020

رئيس بلدية

عمار عيادي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
جندوبية بعنوان سنة.2020

قرار

رئيس بلدية

كريم ملايكي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة
2020

تفتح بلدية الوسلاتية ولفانيتها يوم 12 أكتوبر 2020 والأيام
الموالية مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتان(02)

ختم قائمة الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2020

رئيس بلدية

كريم ملايكي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة
2020

تفتح بلدية الوسلاتية ولفانيتها يوم 12 أكتوبر 2020 والأيام
الموالية مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

ختم قائمة الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2020.

رئيس بلدية

كريم ملايكي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بفتح
امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة اختصاص كهرباء تنوير عمومي
و كهرباء بناء لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020

تفتح بلدية الوسلاتية ولفانيتها يوم 10/09/2020 والأيام الموالية
امتحان مهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2020

عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتان (02) كهربائي تنوير عمومي
و كهربائي بناء

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة
2020

تفتح بلدية الوسلاتية ولفانيتها يوم 06/02/2020 والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

ختم قائمة الترشيحات يوم 06/01/2020

رئيس بلدية

كريم ملايكي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة
2020

تفتح بلدية الوسلاتية ولفانيتها يوم 06/02/2020 والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

ختم قائمة الترشيحات يوم 06/01/2020

رئيس بلدية

كريم ملايكي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة اختصاص كهرباء تنوير عمومي وكهرباء بناء لفائدة بلدية الوسلاتية بعنوان سنة 2020

يفتح بلدية الوسلاتية ولفانيتها يوم 10/09/2020 والأيام الموالية امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2020

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتان (02) كهربائي تنوير عمومي و كهربائي بناء

ختم قائمة الترشيحات يوم 10/08/2020

رئيس بلدية

كريم ملايكي

سيدي بوزيد

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار

قرار

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية سيدي بوزيد يوم 15/11/2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطتين (02)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15/10/2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 خطط
الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15/10/2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في
02/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد .

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية .

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط
مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط
صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد
291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة
بميزانية التصرف لسنة 2020 .

قــــــــــــــــرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية سيدي بوزيد يوم 15/11/2020 والأيام
الموازية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في
02/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958
المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد .

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية .

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرا ر رئيس الحكومة المؤرخ غي 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس. 2019

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة . 2020

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية سيدي بوزيد يوم 15/11/2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 خطط

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم . 15/10 /2020.

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

قـــــرر

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد .

و على الأمر ع 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرا ر رئيس الحكومة المؤرخ غي 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس. 2019

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة . 2020

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية سيدي بوزيد يوم 15/11/2020 ولأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 خطط

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم. 15/10/2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية سيدي بوزيد مؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية سيدي بوزيد.

إن رئيس بلدية سيدي بوزيد

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 290 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية سيدي بوزيد.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا للأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الاعوان والاعتمادات المرصودة بميزانية التصرف لسنة 2020 .

قــــــــــــــــرر ما يليــــــــــــــــي

الفصل الأول :تفتح بلدية سيدي بوزيد يوم 15/11/2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة كاتب تصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي بوزيد .

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 05 خطط

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15/10/2020

رئيس بلدية

عبد القادر ناجي

سوسة

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق ببعض الإجراءات الواجب إتباعها لمقاومة فيروس كورونا بالمنطقة البلدية

قرار بلدي متعلق ببعض الإجراءات الواجب إتباعها لمقاومة فيروس كورونا بالمنطقة البلدية

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار في الإجراءات الواجب إتباعها لمقاومة فيروس كورونا بالمنطقة البلدية

قرار بلدي في الإجراءات الواجب إتباعها لمقاومة فيروس كورونا بالمنطقة البلدية

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرات بعنوان 2020

قرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرات بعنوان 2020

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ماي 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية حمام سوسة يوم 10 أوت 2020 و الأيام الموالية

رئيس بلدية

ليلي القلي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.

القلعة الصغرى

الفصل الأول:

يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر.2020

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2019

الفصل الأول:

يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر.2020

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى بنسبة %35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات ، محاضرات (...و.عند الاقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية . و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،

-يسند إلى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بوضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب ضبط بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة
الصغرى بعنوان سنة 2019.

الفصل الأول:

يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 30 أكتوبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2019.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 30 سبتمبر.2020

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 5 عملة بالوحدة الأولى ببلدية القلعة
الصغرى.

يفتح بلدية القلعة الصغرى اختبار مهني لانتداب عدد 5 عملة
بالوحدة الأولى وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

العدد	الصف	الخطة
1	الأول	منظفة
3	الثالث	عامل حراسة
1	الثالث	عامل بورشة او بحضيرة

الفصل الثاني :تجرى الاختبارات المهنية ببلدية القلعة الصغرى يوم
الاثنين الموافق لـ 02 نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة الموافق لـ 02
أكتوبر.2020

الفصل الرابع : هذا القرار يلغي ويعوض سابقه.

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح
بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة
بعهده و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
للخمس(05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس(05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح
المناظرة .

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7
أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 اعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و
خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس
المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد
يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل 9 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود
عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة
مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في
الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى و باقتراح
من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية القلعة الصغرى.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم
شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيسة بلدية القلعة الصغرى بنسبة 35% على الأقل من مجموع
المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و
الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق
التالية :

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و
العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص
مضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني
بالأمر .

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال
الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة
تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات
التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمية
المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات
الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح
يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة
فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير
مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على
معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية . و تتولى هذه اللجنة
بالخصوص :

-النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة .

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل :7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح
بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة
بعهده و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم
الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السير و المواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح
المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب ضبط بلدية القلعة الصغرى مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة و الاعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية (...و عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر(0) و العشرين (20) تقييماً للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها.

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين،

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين(20)،

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس بلدية القلعة الصغرى و باقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.

الفصل الأول:

تفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفانيتها يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر.2020

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2019.

الفصل الأول :يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفانيتها يوم الجمعة 30 اكتوبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 30 سبتمبر.2020

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

أكودة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية أكودة

قرار

يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية أكودة

إن رئيس بلدية أكودة

بعد إطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص التي تمته أو نقحته

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية أكودة

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية بالتنظيمات الهيكلية البلدية.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية أكودة

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الثانية للدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة في 29 جوان 2020 المتعلقة بمراجعة القرار الخاص بالتنظيم الهيكلي لبلدية أكودة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يشتمل التنظيم الهيكلي لبلدية أكودة على:

- رئاسة البلدية

-الكتابة العامة

-إدارة الشؤون الإدارية

-إدارة الشؤون المالية

-الإدارة الفنية

-الدائرة البلدية

*رئاسة البلدية

تسهر على حسن سير الشؤون البلدية ويرجع لها بالنظر مباشرة الكتابة العامة

*الكتابة العامة:

تتولى الكتابة العامة طبقا لمقتضيات الفصل 262 من القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018

•تنفيذ قرارات رئيس البلدية

•إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة والزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود

•إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة

•تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية

•العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشيف

و تتبع الكتابة العامة مباشرة:

1/قسم الضبط المركزي:

يتولى تسجيل مختلف المراسلات والبريد الصادر والوارد وتنظيم تنقلاته بين مختلف المصالح البلدية ومتابعتها إلى جانب الأعمال الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الملفات والوثائق الى جانب استغلال المنظومة المعدة في الغرض.

2/قسم العلاقات مع المواطن والجمعيات

هذا القسم مكلف بالإستقبال والإرشاد والتوجيه والعلاقات العامة وربط الصلة بين المواطنين ومختلف المصالح البلدية تسهيلا لقضاء شؤونهم وغيرها من المهام الأخرى الموكولة إليه بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يعنى بمسك السجل الخاص بأراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها والسهر على تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

3/قسم العلاقات الخارجية

يسهر هذا القسم على تنظيم العمليات الخاصة بالعلاقات الخارجية من توأمة وتبادل ثقافي وشبابي وربط الصلة مع المنظمات والهيكل المختلفة.

4/قسم التراتيب البلدية والشرطة البيئية

يقوم هذا القسم بالسهر على احترام التراتيب المتعلقة بتحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالفات للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المسند اختصاصها للبلدية.

5/مصلحة التنظيم والأساليب والإعلامية : تعنى بـ:

-السهر على حسن سير المنظومات الإعلامية المستعملة في مختلف المصالح والأقسام البلدية

-السهر على حسن سير الموقع الرسمي للبلدية وعلى تحيينه ومتابعته

-السهر على متابعة المعدات الإعلامية وضبط حاجيات التزود والصيانة وكراسات الشروط المتعلقة بها

-السهر على تبسيط الإجراءات وعقلنة المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح

-دراسة توشي أساليب جديدة لتطوير وعقلنة التصرف الإداري

6/مصلحة شؤون المجلس والهيكل المنبثقة عنه : تعنى بـ:

-تنسيق الأعمال الإدارية لهيكل المجلس البلدي والإعداد للدورات العادية والتمهيدية والاستثنائية وجلسات عمل اللجان والمكتب البلدي

-التنسيق مع مختلف الهيكل الإدارية حول المواضيع التي سيتم عرضها على اللجان والمكتب والمجلس البلدي

-مسك مختلف الدفاتر المتعلقة بالمجلس واللجان والحرص على تضمين مختلف المحاضر

-متابعة جلسات برنامج الاستثمار التشاركي.

-معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفاً فيها ومتابعتها

*إدارة الشؤون الإدارية

-تمثيل البلدية لدى المحاكم بصفة مباشرة أو عن طريق محامين

تعنى بالشؤون الإدارية العامة وتتبعها مباشرة إدارتين فرعيتين:

-الحرص على متابعة تقارير المحامين وعدول التنفيذ

1/الإدارة الفرعية للموارد البشرية

-إعداد ملفات الإنتزاع والعمل على تنفيذها

أ /مصلحة الأعوان والرسكلة والتكوين : تعنى ب :

-متابعة التصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليها

-الحرص على تنفيذ الأحكام

-السهر على تطبيق القوانين الأساسية والتراتب الجاري بها العمل

-متابعة تدرج الحياة المهنية للأعوان

ب /مصلحة الحالة المدنية : تعنى ب :

مسك دفاتر الحالة المدنية ومتابعتها وتسليم الوثائق المطلوبة من

-مسك الملفات الشخصية للأعوان

طرف المواطنين ومباشرة عمليات التعريف بالإمضاء والإشهاد على

-مراقبة ومتابعة رخص الأعوان

صحة الوثائق المطابقة لأصلها والعمل على تحسين نوعية الخدمات

-القيام بالتقديرات اللازمة فيما يتعلق بالأعوان

المقدمة للمواطنين، وتطبيق النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة.

*إدارة الشؤون المالية

-السهر على عملية انتداب الأعوان

-إعداد برامج الدورات التكوينية لفائدة الأعوان والعملة في مختلف

تعنى بالشؤون المالية العامة وتتبعها مباشرة إدارتين فرعيتين:

الميادين وذلك لتحسين مستواهم المهني ورسكلتهم

1/الإدارة الفرعية للشؤون المالية

-متابعة وتقييم برامج التكوين وتحسين المستوى المهني والرسكلة

-إعداد وجمع الوسائل البيداغوجية والوثائق الضرورية للتكوين وتوفير

المنشورات المتعلقة بذلك

أ /مصلحة الأجور والمنح وتنفيذ الميزانية : تعنى ب:

-متابعة علاقات التعاون الدولي المرتبط بالتكوين

-إعداد قوائم الأجور ومرتببات الأعوان وقوائم الساعات الإضافية

ب /مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف : تعنى ب:

وساعات العمل الليلية وإعداد الأذن المتعلقة بها.

-إعداد قائمات المساهمات الخاصة بالصناديق الإجتماعية ومتابعة

-حفظ وترتيب أرشيف البلدية المتأاتي من عمل مختلف المصالح

عمليات الإقتطاع من الأجور لفائدة ميزانية الدولة أو المؤسسات

بطريقة تضمن ديمومته وحسن التصرف فيه قصد استعماله عند

الإجتماعية أو غيرها.

الحاجة

-إعداد نظم تصنيف الوثائق الجارية لمصالح البلدية والسهر على

حسن تطبيقها

-إعداد ميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها

-إعداد جداول أمداد استبقاء وثائق البلدية والعمل على تنفيذ ما

تتضمنه من أحكام

-تجميع المعطيات المالية المتعلقة بالبرامج البلدية على المدى القصير

والمتوسط والبعيد لضبط تقديرات الميزانية من إتمادات البرامج

وإتمادات التعهد وإتمادات الدفع.

-جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط

-تجسيم التوجهات العامة الوطنية والمحلية في إطار المخطط

-الإطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي

الاستثماري البلدي بالنسبة لميزانية التنمية وفي إطار حاجيات التسيير

إلى مؤسسة الأرشيف الوطني أو اتلافه.

والتأجير العمومي بالنسبة للمصاريف الاعتيادية وذلك بالاعتماد على

2/الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

منهجية التصرف حسب الأهداف.

أ /مصلحة النزاعات والملك البلدي : تعنى ب :

-متابعة تنفيذ الميزانية البلدية بإجراء التنقيحات اللازمة حسب المستجدات الممكنة والتوجهات الجديدة والأهداف وكذلك ختمها وتقييمها وضبط نتائج السنة المالية.

-التنفيذ المادي للميزانية وفق الحاجيات المضبوطة من تأجير عمومي ومصاريف تسيير ومشاريع تنموية وذلك بإعداد اقتراحات التعهد بأنواعها ووضعها على ذمة مصلحة الشراءات والصفقات لاعتمادها في تنفيذ تلك الحاجيات.

-التعهد بالمصاريف وتنفيذها واصدرا الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية وبأجور ومرتبات الأعوان وتسيير وكالة المقاييس ومسك سجلات الحساب

-متابعة الوضع المالي للبلدية والمديونية وضبط المؤشرات المالية واعتمادها في ضبط استراتيجيات العمل التنموي ومعالجة الاشكاليات المتعلقة بتنمية الموارد البلدية وإعداد الدراسات والإحصائيات اللازمة لملائمة الوضع المالي مع متطلبات العمل البلدي.

-مراجعة الفواتير وإصدار أوامر الصرف في إطار القوانين المنظمة للنفقات العمومية لا سيما مجلة المحاسبة العمومية والنصوص المنظمة لمراقبة المصاريف العمومية.

ب /مصلحة الشراءات والصفقات : تعنى بـ :

-إعداد ملفات إسناد الصفقات بمختلف مراحلها بواسطة المنظومة المعتمدة TUNEPS

-القيام بإجراءات إعداد وختم الميزانية البلدية على مستوى نفقات العنوان الثاني

-إعداد برنامج مخطط الإستثماري البلدي ومتابعة المشاريع البلدية وكيفية تمويلها سواء من طرف صندوق القروض والوزارات أو من أي جهة أخرى والسعي إلى سحب القروض والمساعدات لفائدتها

-إعداد ومسك الوثائق المالية المتعلقة بالعنوان الثاني والمحافظة عليها

-إعداد ملفات إسناد الصفقات والإستشارات الخاصة بالإقتناءات على إختلاف أنواعها المحمولة على ميزانية العنوان الثاني بالبلدية سواء كانت أشغالا أو تزودا بمواد أو دراسات أو خدمات وذلك في حدود ما نصت عليه النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية ويقوم بمتابعة التنفيذ المالي لها.

-الإعلان عن الصفقات والمناقصات وإبرام عقودها والتثبت من مطابقة الحسابات الوقتية لبنود العقود ،كما تقوم بإبرام الملاحق عند الإقتضاء وبختم هذه الصفقات وتجميد الأموال الضرورية لإنجاز المشاريع

- إعداد المسائل المالية المتعلقة بالميزانية المعروضة على المجلس البلدي) تنقيح الميزانية، تحويل الإعتمادات (...)

- مسك حسابية الإعتمادات المحالة

- إعداد ملفات ختم الصفقات وعرضها على اللجان المختصة

- قبول الطلبات المجمعدة من طرف مصلحة التزود والتصرف في المخزون والمستودع والمعدات والقيام بإجراءات المنافسة من استشارات وقوائم تقديرية وفتحها وفرزها ووضعها على ذمة مصلحة تنفيذ والميزانية لاعتمادها وتتولى متابعة إعداد أذون التزود إضافة إلى إعداد الإحصائيات والتقديرات بخصوص جملة الشراءات للمساعدة في إعداد الميزانية .

2/الإدارة الفرعية لتنمية الموارد

أ /مصلحة الجباية والإستخلاص والحجز : تعنى بـ:

-استخلاص جميع المعاليم والمداخيل الاعتيادية للميزانية البلدية وخاصة فيما يتعلق باستخلاصات مداخيل الأسواق والعقارات وكذلك الإشغال الوقتي للطريق العام بمختلف أنواعه بالتنسيق مع كل المصالح الفنية والإدارية المتداخلة وخاصة مصلحة التراخيص العمرانية وقسم التراتيب البلدية والشرطة البيئية ومصلحة الشؤون الإقتصادية والأسواق ومصلحة النزاعات والملك البلدي

-القيام بعمليات الإحصاء وتنظيمها واستنباط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط حالات طرح ومراجعة التقديرات المتعلقة بالمعاليم على العقارات ،كما تقوم بمختلف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول جداول التحصيل بسبب نقل ملكية العقارات المرسمة بها أو تغيير محتواها إلى غير ذلك وإعلام محتسب البلدية وكل الأطراف المعنية عند الإقتضاء وكما تقوم بإعداد جداول استخلاص الأداء البلدي.

-إسناد التراخيص المتعلقة بالإشهار والإشغال الوقتي للملك البلدي

-العناية بمستودع الحجز من خلال تنظيم عمله لقبول المحجوزات وإيداعها وتنظيمها والتصرف فيها والتفويت فيها بعد انقضاء أمد الإحتفاظ بها بالتنسيق مع مصلحة النزاعات والملك البلدي .

ب /مصلحة الشؤون الإقتصادية : تعنى بـ:

-السهر على إجراء الدراسات وضبط البرامج والتصورات المستقبلية في المجال الإقتصادي بالمنطقة وتساهم في العناية بميدان التجارة والصناعة بها وتنظيم الأسواق البلدية والتنسيق بين حاجيات المنطقة والطلبات المقدمة.

-الأبحاث اللازمة حول الملفات المتعلقة بفتح نقط تجارية أو صناعية وإبداء الرأي فيها ومن جهة أخرى تتولى اقتراح المشاريع الاقتصادية التي من شأنها تنمية الموارد البلدية.

-إعداد ملفات الأسواق البلدية واستلزامها من طرف الغير ومتابعة أوجه استغلالها والتصرف فيها طبقاً للتراتب القانوني وكراسات الشروط المعدة في الغرض.

-متابعة الإستخلاصات والمداخل المتأتية من الأسواق واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلذذين في دفع المعاليم بالتنسيق مع بقية المصالح الأخرى وقابض المالية محتسب البلدية.

*الإدارة الفنية

تعنى بالشؤون الفنية للبلدية وتتبعها مباشرة إدارتين فرعيتين .

1/ الإدارة الفرعية للأشغال

أ /مصلحة الأشغال والطرق والتنوير العمومي : تعنى بـ:

-إنجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية

-صيانة الطرقات والأرصفت وإصلاحها وتعهدتها

-صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية

-تركيز علامات المرور وعلامات الإرشاد بالمدينة وتعهدتها

-تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة العملة البلديين واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي

-رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير عملها

-إعداد ومتابعة الدراسات المتعلقة بمشاريع التنوير العمومي وتنفيذها والاعتناء بالشبكة وصيانتها

-المتابعة اليومية للبرنامج الخاص بترشيد استهلاك الطاقة ومتابعة الدراسات الخاصة بها وإعداد تقارير شهرية في الغرض والحرص على تطبيق المناشير الصادرة في مجال ترشيد استهلاك الطاقة.

ب /مصلحة النظافة والصيانة والتصرف في المخزونات : تعنى بـ:

-السهر على نظافة المدينة بشوارعها وطرقاتها وساحاتها وحدائقها وما يقتضيه ذلك من رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والأرصفت ومتابعة عمل الشركات الخاصة التي ترتبط باتفاقيات مع البلدية في هذا المجال.

-رفع الأتربة وفواضل البناء والأجنة وفواضل المؤسسات الصناعية حسب الترتيب الجاري بها العمل وتعهد المصبات العشوائية وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة

-إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي لمقاومة الحشرات

-تطبيق قوانين وتراتب حفظ الصحة والنصوص المتعلقة بحماية المحيط والبيئة وتنظيم الحملات الخاصة بهذا الغرض.

-السهر على تطبيق القوانين والتراتب البلدية في ميدان الصحة ومراقبة المحلات العمومية ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في هذه الميادين واتخاذ التدابير المتعلقة بتلافي ما قد ينشأ عن جولان الحيوانات الشاردة ومقاومة الكلاب السائبة.

-إنجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية والمنتزهات

-إحداث المناطق الخضراء والحدائق العمومية والمنتزهات وتعهدتها والعناية بالمنبت البلدي بهدف إنتاج المشاتل اللازمة من أشجار الزينة والتصنيف

-السهر على حسن سير الورشات وصيانة المعدات والآليات والعناية بها وتنظيفها ومتابعة مستعملها للمحافظة على ديمومتها وتحسين جاهزيتها للعمل الميداني كما يتولى بالتنسيق مع مصلحة الشراءات والصفقات تحديد الحاجيات من قطع الغيار وضبط البرامج الدورية للصيانة

-التصرف في مخزونات البلدية والمحافظة عليها وإحكام التصرف فيها عبر تسجيل كل العمليات المتعلقة بها في إطار السير العادي للمصالح البلدية ومسك دفاتر الجرد ومتابعتها وتحيينها والقيام بكشوفات شهرية وسنوية لمتابعة المخزون بالتنسيق مع مصلحة الشراءات والصفقات.

2/ الإدارة الفرعية للتهيئة والتعمير

أ /مصلحة التهيئة العمرانية والدراسات : تعنى بـ:

-إعداد ومراجعة أمثلة التهيئة العمرانية في جميع مراحلها في إطار جملة من الاختيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم استعمال المجال الترابي والتي من شأنها أن تضمن خاصة التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية والسهر على احترام مقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير

-دراسة مطالب التقسيمات والتجزئات

-السهر على تطبيق أمثلة التهيئة والأمثلة التفصيلية

-إعداد أمثلة طوبوغرافية مسحية مختلفة المقاييس

-توفير الدعائم الخرائطية الضرورية لمختلف المصالح البلدية

-متابعة تصنيف البناءات الموجودة والمبرمجة

ب /مصلحة التراخيص العمرانية : تعنى بـ:

-دراسة مطالب رخص البناء والقيام بالمعاينات الميدانية الضرورية قبل عرض الملفات على اللجنة الفنية المختصة

-النظر في مطالب تجديد رخص البناء

-الترخيص في الهدم من أجل إعادة البناء

-تسليم شهادات في تطابق الأشغال

-تسليم شهادات استغلال البناءات

-تسليم مختلف رخص الربط بالشبكات

*الدائرة البلدية

-إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة

-إعداد البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهديب العمراني .

الفصل الثاني : ألغيت أحكام القرار البلدي المؤرخ في 16 أوت 2016المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية أكودة .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسبها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

نبيل بن عمر

زاوية سوسة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،
بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير.

ترجع بالنظر لرئيس الدائرة البلدية الذي يتولى تسييرها بتفويض من رئيس البلدية حسب مقتضيات الفصل 228 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي. 2018

1/قسم الحالة المدنية بالدائرة البلدية بالطنطنة : يعنى :-

-انجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم الولادات والوفيات

- ابرام عقود الزواج

-إجراء مختلف التناسيص حسب الترتيب الجاري بها العمل

-القيام بالإصلاحات على مختلف رسوم الحالة المدنية الصادر في شأنها أذن من المحاكم أو من الدوائر المختصة

-تسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشهائد طبق الترتيب الجاري بها العمل

-القيام بعمليات التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

2/القسم الفني بالدائرة البلدية بالطنطنة : يعنى :-

-قبول ودرس مطالب وملفات رخص البناء وعرضها على أنظار اللجنة المعنية

-مراقبة البناء طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل

-القيام بالمعاينات الميدانية والتثبت من تطابق الأشغال المنجزة والأمثلة المصادق عليها بقرار رخصة البناء وذلك في جميع مراحل الإنجاز

-القيام بالمعاينات الميدانية لرخص التطابق

-متابعة انجاز الأشغال البلدية بمنطقة الدائرة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب
وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جان.2018

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 13 ماي 2020
المتعلق بضبط عدد العملة المراد ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة.2020

وعلى ميزانية بلدية زاوية سوسة لسنة.2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية زاوية سوسة إمتحان مهني لترقية العملة
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول
التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصف الرابع2

الصف الخامس7

الصف السادس3

الصف السابع1

الفصل الثاني : تجري الإمتحانات المهنية ببلدية زاوية سوسة يوم 08
ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر.. 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بالقرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة
المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة
بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985
المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998
المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019
المتعلق بضبط و فتح آليات الإنتداب و الترقية و الترسم
بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان
2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني
لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1. إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2 إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبارالمدةالضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة(ساعتان) 02 1

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي(ساعتان) 02

الفصل : 9تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين .إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20)رفض صاحبه.

الفصل : 12 لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 13 لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولانشریات ولامذكرات ولاأي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع

هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل: 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

وعلى قرار مجموع اعوان وعملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفاندها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (01)

الفصل: 3 تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل: 4 يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الفصل: 5 يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس البلدية

يوسف التومي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

وعلى قرار مجموع اعوان وعملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفانديتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (01)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرار

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف

رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

وعلى قرار مجموع اعوان وعملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفانديتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين. (02)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بالقرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستنكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستنكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلقة بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلقة بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلقة بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلقة بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

? وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019 المتعلقة بضبط و فتح آليات الإنتداب و الترقية و الترسم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستنكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستنكتب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- والذين قضاوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1. إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2. إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

. بالتصرف في الموظفين

. أو التصرف في العتاد

. أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبارالمدةالضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة(ساعتان) (02

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي(ساعتان) (02)

الفصل : 9تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصحين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) (ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين .إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصحين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل :11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20)رفض صاحبه.

الفصل :12 لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13 لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لالكتب والانشريات والامذكرات ولأأي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بقرار ضبط الحاجيات من الترقيات لسلك العملة بعنوان سنة2020

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 13 ماي 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط و فتح آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ
18/9/2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات
الانتدابات والترقية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جوان 2018.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 26
فيفري 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020
حسب بيانات الجدول التالي:

*1 عملة الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة المزمع ترقيتهم إلى صنف أعلى مباشرة
بالإختيار

الأولى الثالث 00

*2 عملة الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف عدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد
ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار ()
50 %)

الوحدة الثانية الرابع 040202

الخامس 130706

السادس 050302

السابع 010100

*3 عملة الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف عدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد
ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50 %) عدد العملة المراد
ترقيتهم بالإختيار (50 %)

الوحدة الثالثة الثامن 000000

التاسع 000000

العاشر 000000

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 13 ماي 2020

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بالقرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة
المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة
بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985
المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998
المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019
المتعلق بضبط و فتح آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

. والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

. والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات

. والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

. أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

. أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

. عدد الخطط المعروضة للتناظر

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات

. تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

. نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

. نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1. إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2. إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

. بالتصرف في الموظفين

. أو التصرف في العتاد

. أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبارالمدةضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة(ساعتان) 1) (02

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي(ساعتان) 1) (02

الفصل : 9تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين .إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20)رفض صاحبه.

الفصل : 12 لايمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولانشریات ولامذكرات ولأی مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وياقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل: 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات والإمتحان للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زاوية سوسة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والإمتحان المهني للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة زاوية سوسة.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ، بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إشارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و فتح آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18/9/2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان. 2018

وعلى القرار البلدي المؤرخ بتاريخ 13 ماي 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات والإمتحان للإدماج بعنوان سنة. 2020

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 30 جويلية. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يقع تنقيح القرار البلدي المؤرخ في 13/05/2020 والمتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات والإمتحان للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زاوية سوسة على النحو التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزعم تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف عام % 0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

% 10 عن طريق الترقية بالإختيار 01

متصرف رئيس % 0290 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

% 10 عن طريق الترقية بالإختيار 01

متصرف % 0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

% 10 عن طريق الترقية بالإختيار 01

كاتب تصرف % 0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

% 10 عن طريق الترقية بالإختيار 01

مستكتب إدارة 01 عن طريق إمتحان مهني للإدماج 01

مهندس رئيس % 0190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

% 10 عن طريق الترقية بالإختيار 01

الفصل الثاني : يلغي القرار البلدي بتاريخ 13 ماي.2020

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع : يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 25 أوت 2020

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25
أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس المجلس البلدي بزاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية زاوية سوسة .

وعلى القانون 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان. 2014

وعلى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق
بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان
2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات

العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
المهندسون الأول المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس -
5 سنوات أقدمية

على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه
بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه
المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون
مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين

السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات) المشاركة في ملتقيات - محاضرات - ندوات - دورات تكوينية (وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين 0 - وعشرين - 20 - تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالإعتماد على:

- تنظيم العمل

- نوعية الخدمة

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- ضبط المقاييس المزمع إعتماها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر - 0 - وعشرين - 20 -

- إقتراح القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيةهم

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب

المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ،

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية زاوية سوسة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة 25 أوت 2020

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 13 ماي 2020 حول عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات والإمتحان المهني للإدماج بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 25 أوت 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
زاوية سوسة بعنوان سنة.2020

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان
2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية زاوية سوسة يوم 30 نوفمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية
زاوية سوسة.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها لخطة واحدة .
01.

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 25 أوت 2020

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق
بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

قرار

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة
بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط
مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان
2018.

وعلى قرار مجموع اعوان وعملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت
2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية زاوية سوسة ولفانديتها مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل 2:حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام
الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 اكتوبر 2020

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرر مايلي

الفصل الاول: يفتح بلدية سيدي الهاني و لفائدها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطتين.(02)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الخميس 08 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : تجتمع لجنة المناظرة يوم الاثنين 09 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية

الفصل الخامس : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي الهاني في 11 سبتمبر 2020

رئيس بلدية

محمد جليطي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على الدستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على الدستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على الأمر ع115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق بضبط مجموع الأعوان المزمع ترقيتهم عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

و على القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

و على قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

بنبلة المنارة

و على الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 24 أوت 2020
المتعلق بضبط مجموع الأعوان المزمع ترقيتهم عن طريق المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن
السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 ،

و على القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق
بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

و على قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29
فيفري 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قرر مايلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية سيدي الهاني و لفائدها مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الخميس 08 أكتوبر
2020.

الفصل الرابع : تجتمع لجنة المناظرة يوم الاثنين 09 نوفمبر 2020
و الأيام الموالية

الفصل الخامس : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

سيدي الهاني في 11 سبتمبر 2020

رئيس بلدية

محمد جليطي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبلة المنارة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبلة
المنارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبلة المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية
بنبلة والمنارة،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط
مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية
2018،

و على قرار ضبط مجموع أعوان وعملة بلدية بنبلة المنارة المؤرخ في
19 ديسمبر 2019 ،

و على قرار السيد رئيس بلدية بنبلة المنارة المؤرخ في 11 سبتمبر
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية بنبلة المنارة بعنوان سنة 2020 ،

قرّر ما يلي:

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية 2018،

وحيث أنه يتوفر الاعتماد اللازم بميزانية التصرف لسنة 2020 ،

قرّر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية بنبله المنارة على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات

02 متصرف رئيس
100 % - ترقية استثنائية
02

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

الفصل الأول: تفتح بلدية بنبله المنارة يوم 16 نوفمبر والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملف للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين. (02)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 16 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية 2018،

وعلى قرار السيد رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020 ،

وعلى قرار السيد رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020 ،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه

رئيس

-الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة
عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه عضو

-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
عضو

-خميس المجاهد - متصرف رئيس - كاتب عام بلدية طبلبة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 09 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

وعلى مقرر رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 09 سبتمبر 2020
المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف
إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بنبله المنارة من السادة والسيدات :

-رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس اللجنة

-السيد الكاتب العام للبلدية عضو

-السيدة حنان بن عائشة)متصرف مستشار :رئيسة مصلحة الشؤون
الإدارية والمالية(عضو

-السيدة نجلاء سلامة) تقني رئيس :رئيسة المصلحة الفنية(عضو

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين
لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من
مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية
بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط
مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية
2018،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في
رتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه
الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس
البلدية ولفائدة أعوان بلدية بنبله المنارة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بنبله المنارة مصحوبة بالوثائق
التالية:

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية بنبله المنارة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقييم الملفات المعروضة عليها.

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 6: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح،

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بنبله المنارة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 09 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بنبله المنارة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020 ،
قرّر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

(1ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم
عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50 %)
عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50 %)

الوحدة الثانية الصنف الرابع 01
01
00

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقية عن طريق امتحان مهني

الصف الرابع

01

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم 10 نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية

الاسعد مبارك

عميرة الفحول

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بغلق ميزانية 2019

صادق المجلس بالإجماع على غلق ميزانية. 2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بطرح معلوم رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بعنوان سنة. 2020

و بناء على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية عدد 13807 /2020 المؤرخ في 24 جوان 2020 المتعلق بطرح بعض الموارد والمعالم البلدية.

و على محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المؤرخة في 24 جويلية. 2020

و سعيا من المجلس البلدي بعميرة الفحول لتخفيف الآثار الاقتصادية الناتجة عن الحجر الصحي العام.

صادق المجلس بالإجماع على طرح معلوم رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية

جمال السوسي

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 09 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى مقرر السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية بنبله المنارة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

(أضمن الوحدة الثانية:

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بضبط
تعريفه كراء الملعب البلدي بعميرة الفحول لفرق كرة القدم

تضبط تعريفه كراء الملعب البلدي بعميرة الفحول لفرق كرة القدم ما
عدى فرق المنطقة البلدية عميرة الفحول كما يلي:

الصنف المعلوم

المدارس و الأذاني 15: دينارا عن الحصة الواحدة

الأصاغر و الأواسط 30: دينارا عن الحصة الواحدة

الأكابر 60 : دينارا عن الحصة الواحدة

رئيس بلدية

جمال السوسي

قـرر من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11
سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام
هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار
إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر
فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في
تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة
المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق
بضبط تعريفه معلوم كراء قاعة الجلسات بمناسبة إبرام عقود زواج و
تعريفه رخص الحفلات العائلية

يتم تنقيح القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 و المتعلق بضبط
المعالييم المرخص لبلدية عميرة الفحول في استخلاصها و
المنصوص عليها بالأمر 805 المذكور اعلاه

و ذلك بالترفيغ في رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية من
15 دينار في اليوم أو الليلة إلى 25 دينار في اليوم أو الليلة.

- يتم تنقيح القرار المؤرخ في 17 جوان 2002 المتعلق بضبط
معلوم مقابل كراء قاعة الجلسات بمناسبة إبرام عقود الزواج .الترفيغ
في معلوم مقابل كراء قاعة الجلسات بمناسبة إبرام عقود الزواج من
20 دينارا عن كل عقد إلى 60 دينارا عن كل عقد .

رئيس بلدية

جمال السوسي

صفاقس

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

- تنظيم العمل،

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين (0) و العشرين.(20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

-الأقدمية العامة للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5)سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه،على أن لا يقل العدد عن 10 من 20،و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات،محاضرات (...و.عند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات،ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة،كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

رئيس البلدية

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

منير اللومي

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي:

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفانديتها يوم 31 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (02) خطط

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة

فتح المناظرة و مقترحات تطويرها وتحسينها ويكون التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،

- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

- السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفاندها يوم 31 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (08) خطط.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر 2020.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفانديتها يوم 31 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (04) خطط.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفانديتها يوم 23 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (01) خطة واحدة.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية صفاقس عدد 1264 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار عدد 1264 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2: تفتح بلدية صفاقس و لفائدها يوم 23 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 3: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين.(02)

الفصل 4: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2020.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفاندها يوم 23 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين.(02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفاندها يوم 23 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطين.(02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،

-السيرة و المواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى

الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفائدتها يوم 23 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (03) خطط.

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2020.

الفصل: 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،
و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرات.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات

القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها وتحسينها ويكون التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين،

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 7 : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5)سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل :2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل :3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة و المواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطي

الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفانديتها يوم 23 نوفمبر 2020
و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (01) خطة
واحدة.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 23 أكتوبر 2020.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و
الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات
المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبو
الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية
على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة
المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب
الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية
عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص
ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى
بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة

الفصل 5: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني،

-السيرة و المواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية صفاقس و لفانديتها يوم 31 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب (02) خطط.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفانديتها يوم 31 نوفمبر 2020
و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة
(01).

الفصل: 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر. 2020

الفصل: 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و
الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات
المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه
أعلاه المتصرفون المساعدون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم
شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ
ختم الترشيحات.

الفصل: 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة
المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى
مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية
عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من
قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة
للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون للخمسة (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمسة (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الالكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات

العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر
الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيب
بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا
القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5)
سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة
المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب
الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و
العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص
محمى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة
الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية
للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات
التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات
القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5)
سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها
خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في
ملتقيات، محاضرات (...). وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و
المنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي
ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على
معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في
الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير
في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح
المناظرة بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

- الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين (0) و العشرين (20)

الفصل 8: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة
للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

- العدد التقييمي المسند من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي
إليها المترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد

عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صفاقس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية صفاقس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة، أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ التسجيل.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه، على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و تضبط طريقة احتساب المقاييس و ضواربها من قبل أعضاء لجنة المناظرة، كما يمكن للجنة إضافة مقاييس أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية صفاقس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس و البوابة الإلكترونية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

منير اللومي